

« قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٢٢ »

أمر بتعيين نموذج رخصة


عملا بالمادة ٤٢ من قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٢٢ يستعمل النموذج  
الملحق بهذا الأمر في تراخيص فتح محلات تعليم الرماية المنصوص عليها بالمادة  
٢٩ من القانون المذكور .

غزة في ١٦/٣/١٩٥٤

أميرالاي  
أنور القماضي  
عن الحاكم الادارى العام

« قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٢٢ »

رخصة لفتح محل لتعليم الرماية



اسم المرخص له :

عنوان المحل :

تاريخ إصدار الرخصة :

تاريخ انتهاء الرخصة :

عدد البنادق المصرح

باستعمالها في المحل :

الرسوم المستوفاه : عشرة جنيهات وخمسة مليمات

الشروط : -

١ - تعتبر كافة البنادق الهوائية المستعملة في محل الرماية أنها في عهدة حامل الرخصة وحوزته .

٢ - يجب الاحتفاظ بكافة البنادق المستعملة و ذخيرتها ضمن المحل ، ولا يجوز إخراجها .

٣ - يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة الجمهور .

٤ - تسحب الرخصة في حالة مخالفة شروط الترخيص .

قد ترخص للمذكور به بالفتح محل بالعنوان المبين لتعليم الرماية بالبنادق الهوائية ضمن الشروط الموضحة أعلاه .

من شهر سنة ١٩٥٤

صدرت في هذا اليوم

قائم مقام ..... الإداري